

الفصل 5 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والصناعة والطاقة
والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
ووالي بن عروس مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جوان 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1477 لسنة 2004 مؤرخ في 29 جوان 2004 يتعلق
بإحداث جائزة وطنية للهندسة المعمارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص
التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ
في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988
المتعلق بالملكيات الثقافية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979
المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992،

وعلى الأمر عدد 1750 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر
1992 المتعلق بإحداث جائزة لأحسن إبداع في فن العمارة التونسية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر
1992 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج المعماري التونسي،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث جائزة لتشجيع الإبداع في ميدان الهندسة
المعمارية تسمى "الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية".

الفصل 2 - تسند الجائزة المحدثه بالفصل الأول من هذا الأمر
سنويا بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه بعد أخذ رأي اللجنة
المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويمكن للجنة المذكورة أن تقترح حجب الجائزة إذا تبين لها أن
الترشحات المقدمة لا تقتضي إسنادها.

الفصل 3 - حدّد مبلغ الجائزة بعشرة آلاف (10 000) دينار
وترصد الاعتمادات اللازمة لها بميزانية وزارة الثقافة والشباب والترفيه.

تسند الجائزة فرديا أو جماعيا مرة واحدة بعنوان نفس السنة.

أمر عدد 1476 لسنة 2004 مؤرخ في 29 جوان 2004 يتعلق
بإضفاء صبغة المصلحة العمومية على أشغال إعادة تهيئة المنطقة
الصناعية "زاد 4" بمقرين من ولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31
جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة
الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994
المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية
إحداثها وتسييرها.

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر
1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة
والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر
1994 المتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص مساهمات الشاغلين
والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات
الصيانة والتصرف في هذه المناطق.

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة
والموارد المائية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكتسي الأشغال المبينة بالفصل 2 من هذا الأمر
والمعلقة بإعادة تهيئة المنطقة الصناعية "زاد 4" بمقرين من ولاية بن
عروس صبغة المصلحة العمومية.

الفصل 2 - تتمثل أشغال إعادة التهيئة المنصوص عليها بالفصل
الأول من هذا الأمر في :

- إعادة تهيئة شبكة الطرقات الداخلية والأرصفة بالمنطقة وترميمها،
- إعادة تهيئة شبكات وتجهيزات التطهير التابعة للمنطقة وتنظيفها
وترميمها،

- إعادة تهيئة شبكة تصريف مياه الأمطار التابعة للمنطقة وتنظيفها
وترميمها،

- إعادة تهيئة شبكة التنوير العمومي التابعة للمنطقة وترميمها،

- إعادة تهيئة المساحات الخضراء التابعة للمنطقة،

- ترميم شبكة مقاومة الحرائق.

الفصل 3 - يتحمل الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات
بالمناطق الصناعية "زاد 4" تمويل كافة أشغال إعادة التهيئة المنصوص
عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وتوزع كلفة هذه الأشغال باعتماد مقياس
المساحة.

الفصل 4 - تضبط وترمّج وتنفذ أشغال إعادة التهيئة طبقا لأحكام
الفصل 12 من القانون المشار إليه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في
31 جانفي 1994.

الفصل 4 - تحدث لدى وزارة الثقافة والشباب والترفيه لجنة تكلف بتقييم الترشيحات وترتيبها حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 5 - ترأس اللجنة شخصية ذات كفاءة في ميدان الفنون وتتركب إلى جانب رئيسها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين لها بالنظر،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين لها بالنظر،

- ممثل عن إدارة الهندسة المعمارية بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

- ممثل عن المعهد الوطني للتراث يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين له بالنظر،

- ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية يتم اختياره من بين المهندسين المعماريين الراجعين لها بالنظر،

- ممثل عن عمادة المهندسين المعماريين التونسيين،

ويتم تعيين رئيس اللجنة وأعضائها بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه لمدة سنتين قابلة للتجديد لنفس المدة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

تتولى إدارة الهندسة المعمارية بوزارة الثقافة والشباب والترفيه كتابة اللجنة.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتم مد الأعضاء بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الاجتماع ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتبدي آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - تعتمد لجنة تقييم الترشيحات لنيل الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية المقاييس التالية في ترتيب الترشيحات :

- تنوع المساهمات في ميدان الإنتاج المعماري من حيث تصور المشاريع أو إنجاز المشاريع أو متابعة إنجازها،

- تميز الأعمال المعمارية المساهم في إنجازها من حيث الجودة والإشعاع على المستوى الوطني،

- المساهمة في النهوض بالفن المعماري التونسي.

الفصل 8 - يمكن إسناد الجائزة لنفس الشخص أكثر من مرة شرط ألا تقل المدة الفاصلة بين الجائزتين عن الخمس (5) سنوات سواء كان ذلك في إطار ترشح فردي أو جماعي.

الفصل 9 - لا يمكن إسناد الجائزة لمن كان عضواً باللجنة المكلفة بتقييم الترشيحات.

الفصل 10 - تقدم الترشيحات لنيل الجائزة من قبل الوزارات أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات الخاصة أو المهندسين المعماريين وتوجه إلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه التي تتولى نشر بلاغ عن طريق وسائل الإعلام يحدد كيفية تقديم الترشيحات وآخر أجل لقبولها.

الفصل 11 - تلغى أحكام الأمر عدد 1750 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والأمر عدد 1753 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 12 - وزير المالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1478 لسنة 2004 مؤرخ في 29 جوان 2004.

سمي أطباء رؤساء للصحة العمومية الأطباء الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم :

- محمد كمال الخراط،

- محمد المسكيني،

- نسيبة بودريقة حرم شيخ رحو،

- السيدة الحاجي حرم زروق،

- أمينة بن علي،

- رشيد بالكناني،

- مختار بوشهدة،

- أمال منية العوني حرم بن حميدة،

- كمال عمر،

- يوسف شعبان،

- نجيب بالحاج قاسم،

- إبراهيم بن وارد،

- بثينة الشابي حرم الخراز،

- محمد نبيل بن سالم،

- زكية بلغيث حرم فرحات،

- فيصل الصغير،

- نور الدين المكي،

- سهيل بالي،

- محمد الهاشمي بسباس،

- محمد لطفي الخشين،

- مها البرقاوي حرم بن يحمّد،

- حسين المحروق،

- أمال بن سعيد،

- عبد العزيز غيلان،

- هادية الكراي حرم الشريف،

- عبد الرزاق حقازة،